

وسائل الشيعة

[349] عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - مثله (1) ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا (2). (10672) 2 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: ونهى أن يؤم الرجل قوماً إلا باذنهم وقال: من أم قوماً باذنهم وهم به راضون فاقصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم، ولا ينقص عن أجورهم شيء (1). وفي (عقاب الاعمال) (2) بإسناد تقدم (3) في عيادة المريض نحوه. وتقدم في أوقات الصلوات الخمس حديث بمعناه (4). (10873) 3 - وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن ابن بكاح، عن زكريا بن محمد، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أربعة لا تقبل لهم صلاة: الإمام الجائر، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والعبد الأبق من موله من غير ضرورة، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه. (10874) 4 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبد الله _____ (1) الفقيه 4: 258 / 824. (2) المحاسن: 12 / 36. 2 - الفقيه 4: 9، وأورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 3: وفي الباب 18 من أبواب الاحتضار. (1) يأتي في جهاد النفس في حديث الحقوق ما يدل على أنه ليس للإمام فضل على المأموم وذلك محمول على اتحاد المأموم جمعا وحديث ظاهر في ذلك (منه قده). (2) عقاب الاعمال: 338. (3) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار. (4) وتقدم في الحديث 12 من الباب 10 من أبواب المواقيت. 3 - الخصال 242 / 94. 4 - مستطرفات السرائر: 49 / 11 وأورد قطعة منه في الحديث 12 من الباب 11 من هذه الأبواب. (*) _____